

بسم الله الرحمن الرحيم
الاتقان في علوم القرآن الكريم
للفص الثاني من تخصص قراءات

٢/ قال القاضي جلال الدين البلقيني القراءة تنقسم الى ثلاثة اقسام متواترة ٠ وأحاد ٠ وشاذ فما المتواتر وما الاحاد وما الشاذ أذكر رأي الإمام ابن الجزري في ذلك وما هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف في ذلك سنة ٢٠٠٨ -

معرفة المتواتر والمشهور والأحاد

قسم الإمام القاضي جلال الدين البلقيني القراءات إلى (٣) أقسام:

- ١/ المتواتر/ وهي القراءات السبعة المشهورة
 - ٢/ الأحاد/ وهي القراءات الثلاثة التي تمام العشرة ، ويلحق بها قراءات الصحابة.
 - ٣/ الشاذ/ وهي قراءات التابعين، كالأعمش ويحيى بن وثاب، وابن جبير ونحوهم.
- قال السيوطي =** أحسن من تكلم في القراءات إمام القراء في زمانه شيخ شيوخنا أبو الخير بن الجزري/ قال في أول كتابه (النشر) : القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها. بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن. ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة ، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين وهي كل قراءة وافقت الشروط الثلاثة وهم

- (١) وافقت العربية ولو بوجه،
 - (٢) وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً،
 - (٣) وصح سندها : فإذا اختل (هيلج) ركن واحد من هذه الأركان (تياغ) الثلاثة كانت قراءة ضعيفة أو شاذة أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة أو عن من هو أكبر منهم". نقول هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف.
- وقال أبو شامة ١/** إذا نقلت قراءة لأحد السبعة مثل عاصم لا ينبغي أن نقول هذه القراءة صحيحة لأنها تسند لعاصم. بدون تطبيق الشروط الثلاثة لابن الجزري.
- ٢/ وكذا إذا نقلت قراءة عن غير السبعة لا نقول إنها غير صحيحة لأنها تسند لغير السبعة لأن القاعدة عند قبول القراءة موافقة الشروط الثلاثة وليس إلى من تنسب إليه القراءة
- لأن القراءة المنسوبة إلى جميع العلماء السبعة وغيرهم هي قسمين:**
- ١/ قراءة مجمع عليها (القراءات العشر)
 - ٢/ قراءة شاذة لكن القراء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح عنهم المجمع عليه من القراءات نرى النفس مطمئن لما نقل عنهم.

شرح قواعد ابن الجزري =

- أولاً/ شرح موافقة قواعد النحو ولو بوجه:** المراد هو وجه من أوجه النحو سواء كان الوجه أفصح أو فصيح أو مجمع عليه أو مختلف فيه. كل هذا لا يؤثر لأن الأصل الأعظم. هو أن تكون القراءة المقبولة التي تلقنتها الأئمة بالإسناد الصحيح المتواتر، وشاعت (مشهور) وذاعت (ترسوهور).
- الدليل:** كثير من القراءات أنكرها بعض علماء النحو لكن لم يلتفت (مغميل كيرا) إلى إنكارهم. مثل: (١) إسكان (بارئكم/ ويأمركم) (٢) خفض (والأرحام) (٣) نصب (ليجزى قوما).
- وقال الداني/** لا تؤخذ القراءة على الأفشا (فركمباغن) في اللغة والموافقة لقواعد العربية، لكن الصحيح يؤخذ بالأثبت في الأثر (السند) والأصح في النقل. إذن إذا ثبتت الرواية المتواترة لم يرددها قياس (القاعدة) العربية ولا فشوا (الأصح) لغة: لأن القراءة سنة متبعة.
- ثانياً/ موافقة لأحد المصاحف العثمانية وليس لجميع المصاحف/** الذي ثبت في بعض المصاحف التي كتبها عثمان. مثل: (١) قراءة ابن عامر (قالوا اتخذ الله) بدون واو بالبقرة.
- (٢) قراءة ابن عامر (وبالزبر وبالكتاب) اثبات الباء فيهما لأنه ثابت في المصحف الشامي.
- (٣) وثبت في المصحف المكي (تجرى من تحتها الأنهار) لابن كثير زيادة (من).
- لكن إذا لم يوجد في المصاحف العثمانية كلها فهو شاذة، لا يقبل القراءة.
- شرح معنى ولو احتمالاً/** أي موافقة الرسم ولو تقديراً مثل: (ملك يوم الدين) كتب في جميع المصاحف بدون ألف.
- ١/ من قرأ بحذف الألف وافق الرسم تحقيقاً. ٢/ ومن قرأ بالألف وافق الرسم تقديراً لحذف الألف من الخط اختصاراً. وقد يوافق الرسم تحقيقاً وهو جميع القراءات الواردة في الكلمة الواحدة ، مثل: (تعلمون) بالتاء والياء - (ويغفر) بالياء والنون الخ، لأن المصاحف كانت مجردة من النقط والشكل في الحذف والإثبات

نقول ، ولشدة فهم الصحابة الثاقب (يغ تربيلغ) كتبوا (الصراط) بالصاد وليس بالسين على الأصل. نقول لتكون قراءة السين على الأصل وان خالفت الرسم وقراءة الصاد وافقت الرسم فيعتدلا وتكون قراءة الإشمام موافقة احتمالا. أما إن كتبت بالسين لأصبحت قراءة غير السين مخالفة للرسم والأصل فلا تجوز. لذا كلمة (زاده بسطة في العلم ٢٤٧ بالبقرة) ومثل (إن الله بيسط الرزق لمن يشاء) متفق على قراءتها بالسين لأنها رسمت سين. أما (زادكم في الخلق بسطه ٦٩ بالأعراف) (والله يقبض ويبسط ٢٤٥ بالبقرة) رسمت بالصاد لأنه اختلف في قراءتها

إذن نقول يجوز مخالفة الرسم لكن بشرط لا يكون الرسم مخالف للقراءات المتواترة حتى وإن خالف صريح الرسم في حرف مدغم أو مبدل أو ثابت أو محذوف. الدليل : العلماء لم يجعلوا مخالفة للرسم في الأمور الآتية:

١/ اثبات ياء الزوائد (المتعالى)

٢/ وحذف ياء (تسئلن) في الكهف

٣/ أو زيادة واو (وأكون من الصالحين) بالمنافقين الخ.

فهذه مخالفة للرسم لكن يجوز لأن هذا الخلاف يرجع الى معنى واحد وموافق لصحة القراءة وشهرتها.

وهذه تختلف عن زيادة كلمة أو نقصان كلمة أو تقديم كلمة أو تأخير كلمة ، فهذا لا يجوز مخالفت الرسم.

ثالثا/ وصح إسناده (متواتر السند) أن يروى هذه القراءة عن العدل الضابط عن مثله حتى تنتهي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة القراءات وليست شاذة عند بعضهم ،

وزعم بعض المتأخرين وقال شرط قبول القراءة واحد فقط وهو التواتر لأن القرآن ثبت بالتواتر فقط. حتى وإن

خالف الرسم أو خالف أوجه النحو، نقول وهذا الشرط فقط مردود لأنه ينفي كثير من أحرف الخلاف الواردة عن القراء السبعة. ونقول هذا مردود لأن الذي اجتمع على نقله واتفق عليه الجميع بعضه متواتر مثل السبعة وبعضه غير متواتر مثل الثلاثة. وقال الجعبري : الشرط واحد وهو صحة النقل (متواتر)، ويلزم الشرطان الآخران فمن أحكم في النقل ودقق في العربية وأتقن الرسم لا شبهة عنده أبدا.

وقال المكي/ ما روى من القراءات ثلاثة أقسام :

١/ قراءات متواترة/ وهو ما رواه جمع ثقات عن جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم مثل الذي اتفقت عليه الطرق على نقله عن العشرة / ووافق العربية / ووافق رسم المصحف هذا يقرأ به ويكفر جاحده (فيشكل) وهو جميع المتواتر الصحيح مثل (ملك/مالك/يخدعون/يخادعون)

٢/ قراءات أحاد/ وهي التي صح نقلها عن الأحاد / وصح في العربية / لكن خالف الرسم هذا يقبل لكن لا يقرأ به. السبب لأمرين (١) مخالفته لما أجمع عليه الرسم.

(٢) ورد بطريقة الأحاد فهذا لا يثبت به قرآن ولا يكفر جاحده. مثال: قراءة ابن مسعود وغيره (والذكر والأنثى)- قراءة ابن عباس (وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة) اختلف في قراءتها والأكثر أنها خطأ لأنها غير متواترة ولأنها نسخة في العرضة الأخيرة وبإجماع الصحابة

٣/ قراءات الشاذ/ وهي التي لا توافق العربية/ فهذا لا يقبل سواء نقل عن ثقة أو غير ثقة حتى وإن وافق الرسم أم لا يوافق . مثال لما نقله غير ثقة وهي القراءة المنسوبة للإمام أبي حنيفة (إنما يخشى الله من عباده العلماء) رفع (الله) ونصب (العلماء). ومثال الذي لا وجه له في العربية وهذا ورد قليل جدا (ولكم فيها معاش) بالهمزة ،

ويوجد قسم رابع مردود وهو وافق العربية ووافق الرسم ولكن لم ينقل أبدا (ليس متواتر)، فهذا مرتكبه من الكبائر وأجازه (أبي بكر بن مقسم) لذا عقد له مجلس وأنكر عليه جميع العلماء وعقد له مجلس وأغلظ ابن مقسم الخطاب في هذا المجلس للوزير على بن مقلة وابن مجاهد وبعض العلماء والقضاة ونسبهم لقلّة العلم والمعرفة وأنهم لم يسافروا لطلب العلم مثله فأمر الوزير بضربه . فضرِب ولم يتركه الوزير حتى أعلن توبته عن القراءة بالشاذة . واستتيب بعد اعترافه به وكتب عليه محضر بهذا..

سؤال/ ذكر الإمام السيوطي عن ابن الجزري أن القراءات متعددة بين هذه الأنواع معرّفا كل نوع منهما مستدلا على ما تذكر سنة ٩٣ - ٩٦ - ٩٩ - ٢٠٠٢ - ٢٠٠٦

قال ابن الجزري القراءات انواع:

(١) المتواتر هو القرآن كله / وهو ما رواه جمع ثقات عن جمع لا يمكن تواطؤهم (مرجّح) على الكذب، عن مثلهم إلى منتهاه (حتى نهاية السند)

(٢) المشهور/ وهو ما صح سنده فقط بأن رواه العدل الضابط عن مثله سواء عن العشرة أم عن غيرهم

واشتهر عند القراء ولم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ لكنه لم يبلغ درجة التواتر عند القراء، ووافق العربية والرسم/ فهذا يقرأ به. مثل: الذي اختلف في طرق في نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة عنهم وليس الجميع، وهذا يوجد كثير في الفرش فهذا يقرأ به.

ملحظ/ كل من المتواتر والمشهور يقرأ بهما مع وجوب اعتقادهما ولا يجوز انكار شئ منهما

(٣) **الآحاد:** وهو ما صح سنده فقط لكنه خالف الرسم أو العربية، أو لم يشتهر الاشتهار المذكور فهذا لا يقرأ به، ولا يجوز اعتقاده مثل (متكئين علي رفارف) (مغفاق) (خضر وعباقري حسان) مثال: روى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) بفتح الفاء والسين. لكن القراءة المتواترة "انفسكم" بضم الفاء. التوبة: ١٢٧، وقال ابو هريرة: انه صلى الله عليه وسلم قرأ (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرات أعين) لكن القراءة المتواترة "قرة" بالافراد. السجدة: ١٧

(٤) **الشاذ:** وهو ما لم يصح سنده، وفيه كتب مؤلفة مثل في الفاتحة قراءة (ملك يوم الدين) فتح اللام بصيغة الماضي، و نصب "يوم" (ملك يوم) وكذلك "اياك يعبد" ببناءه للمفعول. وكذا قراءة ابن السميع (فاليوم ننحيك ببدنك بالحاء) (لتكون لمن خلفك آية فتح اللام)

(٥) **الموضوع:** هو الذي نسب إلى قائله بدون أصل كقراءة الخزاعي التي نقلها عنه ابو القاسم الهذلي، منها (انما يخشى الله من عباده العلماء) فاطر: ٢٨، برفع لفظ الجلالة (الله) و نصب (العلماء).

(٦) **المدرج:** وهو ما يشبه المدرج في علم الحديث/وهو ما زيد في القراءات على وجه تفسير. مثال: قراءة سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أم) بزيادة لفظ (أم)

وقراءة ابن عباس بالبخاري (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج) وقراءة الزبير (ولتكن منكم أمة يدعوون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون بالله على ما أصابهم) قال عمرو: لا أدري هل هي قراءة أم تفسير، ثم جزم بعد ذلك أنها تفسير. وعن الحسن قرأ: (وإن منكم إلا واردها)، نقول (الورود بمعنى الدخول) وهذا تفسير من الحسن. وأخطأ بعض الرواة، فأدخله في القرآن.

ثم قال ابن الجزري: ربما كانوا يدخلون التفسير في القرآن للايضاح لأنهم متحققون من القرآن الذي تلقوه عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فهم مطمئنون ولا يوجد عندهم لبس أو شك.

أما من يقول: إن بعض الصحابة أجاز قراءة القرآن بالمعنى، فهذا كذب وافتراء (ترفيسوغ)

تنبيهات (التنبيه الاول): متفق بالاجماع أن القرآن متواتر في أصله وأجزائه، وعند أهل السنة متواتر في محله ووضعه وترتيبه. لأن العادة تقتضي التواتر، ولأن هذا القرآن المعجز هو أصل الدين. فتتوافر (مفربيقن) (الدواعي) (الاسباب) على نقله جملة وتفصيلا. ولكن ذهب كثير من الأصوليين مثل الشافعي أن التواتر شرط في ثبوت أصله فقط. أما حسب محله ووضعه وترتيبه يكثر فيه الأحاد مثل اثبات البسملة في كل سورة **نقول هذا مردود: ١/** لأنه لو كان الأحاد في المحل (وهو مكان الآية) لحذف كثير من المكررات الواقعة في القرآن مثل (فبأى آلاء ربكما تكذبان بالرحمن)

٢/ لو كان اثبات بعض القرآن بالأحاد حسب المحل (وهو مكان الآية) لجاز اثبات بعض القرآن بطريق الأحاد. **وقال بعض المتكلمين:** يجوز إعمال الرأي والاجتهاد في إثبات بعض القراءات إذا كانت القراءة موافقة للعربية حتى وإن لم ترد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى أن بعضهم أنكروا البسملة لأنها لم تتواتر في أوائل السور، وأن غير المتواتر ليس بقرآن. **نقول هذا مردود:** وأن البسملة متواترة، فرب (بارغالي) متواتر عند قوم وليس متواتر عند آخرين، ورب متواتر في وقت دون وقت، ويكفي أنها متواترة الدليل أن الصحابة أثبتوها بالمصاحف وكتبت بخط المصحف، مع اتفاق الصحابة أن الذي كتب في المصحف كله هو القرآن فقط. مثل الذي يكتب: أسماء السور، وآمين، والأعشار الخ. فلو كانت البسملة ليس قرآن لمنعوا الصحابة اثبات البسملة بخط المصحف بدون تمييز، لأن هذا يحمل على اعتقاد أن البسملة قرآن. فيكون غامض (ترسمبويي) على المسلمين ويجعلهم يظنون الذي ليس بقرآن أنه قرآن.

نقول: وهذا الكلام لا يجوز أن يقال في حق الصحابة **الدليل أن البسملة قرآن**

١/، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقرأ في السورة حتى يأمره جبريل بالبسملة، فيعلم الرسول صلى الله عليه وسلم انقضاء السورة. وأنها وردت في حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم بلفظ **حتى تنزل البسملة**، فكلما "تنزل" دليل بأنها قرآن في جميع أوائل السور. ويحتمل أن جميع آيات كل سورة كانت تنزل قبل نزول البسملة، فيعلم الرسول صلى الله عليه وسلم أن السورة ختمت بنزول البسملة، ولا يلحق بالسورة شيء

٢/ عن ابن عباس باسناد صحيح أنه قال السبع المثاني (البسملة) لعلها أثبتت للفصل بين السور لكن نرد عليه ونقول لو كانت كذلك لكتبت البسملة بين الأنفال وبراءة.

٣/ قالت أم سلمة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم* الحمد لله رب العالمين) الخ

الحديث

٤/ قال ابن عباس: أغفل (لالاي) الناس آية من القرآن لم تنزل على أحد سوى الرسول صلى الله عليه وسلم إلا سليمان بن داود: (بسم الله الرحمن الرحيم).

٥/ قال ابن عباس : كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم)

٦/ عن ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا جاءه جبريل بالبسملة ، علم أنتهاء السورة .

٧/ قال ابن مسعود : كنا لا نعلم فصلاً بين السورتين ، حتى تنزل البسملة .

٨/ قال ابن عباس : السبع المثاني : فاتحة الكتاب فليل له أين الآية السابعة ؟ قال هي (بسم الله الرحمن الرحيم) .

٩/ بسند صحيح قال الرسول صلى الله عليه وسلم : إذا قرأتم الحمد لله ، فاقراءوا بالبسملة ، فإنها أم القرآن ، وأم الكتاب والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها .

نقول ، ومن المشكل على ما سبق ذكر أنه ورد عن ابن مسعود كان ينكر الفاتحة والمعوذتين من القرآن ، وهذا صعب لأننا إذا قلنا حصل التواتر في عهد الصحابة على ما هو قرآن ، إذا انكار هذا يوجب الكفر . وإذا قلنا لم يحصل التواتر في عهد الصحابة ، إذا القرآن ليس متواتر في الأصل . **لكن نرد على هذا الزعم** (دعوان) نقول : الأصح أن هذا الحديث كذب على ابن مسعود . فابن مسعود لم يقل أنها ليست من القرآن ، ولكن ابن مسعود اسقطها وحذفها من مصحفه لأنه لم يجدها مكتوبة . إذن ، إنكار ابن مسعود لكتابتها فقط ، وليست لقرآنيته لأن السنة (القاعدة) عنده أنه لا يكتب في المصحف إلا ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإثباته في المصحف . وابن مسعود لم يجده مكتوب . وورد أن ابن مسعود كان يحك (معكوكوركن) المعوذتين من مصحفه ، ويقول : إنما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما . ولكن صح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ بهما في الصلاة وأجاب ابن الصباغ : لعل المعوذتين لم تصل لابن مسعود متواترتين له ، ولكن متواترتين عند غيره . وقيل لعل ابن مسعود ظن أن المعوذتين ليستا من القرآن لأنه رأى الرسول صلى الله عليه وسلم يعوذ بهما الحسن والحسين . **إما إسقاط الفاتحة من مصحفه** لأنه ظن أن القرآن هو ما كتب وجمع بين اللوحين ، مخافة الشك والنسيان أو الزيادة والنقصان ، ورأى أن الفاتحة مأمونة لقصرها ووجوب تعلمها على كل واحد وتكرارها دائماً في الصلاة .

التنبيه الثاني : أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان ،

فتعريف القرآن : هو الوحي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للبيان والاعجاز ،

أما تعريف القراءات : هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما .

سؤال/ هل القراءات السبع متواترة الجواب متواترة عند الجمهور ، وقيل مشهورة .

قال الزركشي : متواترة حتى تصل إلى الأئمة السبعة ، أما من الأئمة حتى الرسول صلى الله عليه وسلم غير متواترة ، وهي نقل الواحد عن الواحد . نقول **وهذا الرأي خطأ ومردود** .

أما أبو شامة قال القرآن متواتركله ما عدا الألفاظ المختلف فيها بين القراء

وابن الحاجب قال القرآن متواتركله ما عدا الأداء . مثل : المد والإمالة وتحقيق الهمزة الخ .

وقال غيره : الأداء متواتر مثل المد والإمالة لكن القدر غير متواتر . وذلك للاختلاف في الكيفية .

وقال أئمة الأصول وهو الأرجح والأصح : القرآن متواتركله في الفاظه وأدائه لأنه إذا ثبت تواتر اللفظ ثبت تواتر

هيئة أدائه (التلقى) ، لأن اللفظ لا يقرأ إلا بالأداء ولا يصح القراءة إلا بوجود الأداء .

التنبيه الثالث : قال أبو شامة : من ظن أن القراءات السبع هي الأحرف السبع ، فهذا جهل لأنه مخالف لاجتماع

أهل العلم .

فأول من كتب في القراءات يحيى بن يعمر وأول من جمع القراءات ابن مجاهد فهو

١/ أول من سبع السبعة الذي أشكل على العامة بابهامه ، وياليته زاد عن السبعة أو نقص عن السبعة ليزيل الشبهة

٢/ كذا أشكل عندما اقتصر لكل إمام على راويين فقط ، فأصبح من سمع قراءة راو ثالث غيرهما أبطلها . نقول ،

ولعل الرواية الثالثة أصح وأشهر وأظهر من الراويين . ولعل بعض العلماء بالغ فخطأ القراءة الثالثة .

قال أبو حيان : الذي ورد عن ابن مجاهد ومن تبعه من راويين فقط ، هذا قليل جداً مثال : اشتهر عن أبي عمرو

١٧ راو الجميع مشتركون في الضبط والاتقان والاشتراك في الأخذ . فكيف يقتصر على السوسى والدورى فقط

ولا يوجد لهما تفضيل على غيرهما

ومن زعم : أن القراءات التي خرجت عن غير هؤلاء السبعة ليس بقرآن ، فهذا خطأ عظيم لأن الذين صنفوا

(مفرباكاين) هذه القراءات مثل السجستاني وأبى جعفر وغيرهم ، ذكروا أضعاف (بركندا) القراءات

المذكور بكثير = فكان الناس على رأس المائتين-

قراءاتهم في البصرة على قراءة أبو عمرو ويعقوب ،

وفي الكوفة على قراءة حمزة وعاصم ،

وفي الشام على قراءة ابن عامر ،

وفي مكة على قراءة ابن كثير ،

وفى المدينة على قراءة نافع ،

واستمر على ذلك ، حتى رأس (٣٠٠) سنة ف جاء ابن مجاهد وحذف يعقوب وأثبت مكانه الكسائي .
وسبب اقتصار ابن مجاهد على السبعة مع وجود من هو أجل من السبعة أو مثلهم قدرا- هو أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرا جدا ، فعندما ضعفت الهمم (جيتا- جيتا) ، اقتصروا على (الامام) الذى وافق الرسم وسهل حفظه وتنضبط القراءة به ، فأخذوا عن الذين اشتهروا بين الناس بالثقة والأمانة وطول العمر فى ملازمة القراءة والاجماع على الأخذ عنه، وأخذوا امام واحد من كل مصر، وفى نفس الوقت لم يتركوا نقل عن باقى الأئمة (غير السبعة) سواء قراءات او قراءة مثل يعقوب وأبى جعفر الخ.

لذا اقتصر ابن جبير المكي فى كتابه على خمسة فقط. السبب : لأن المصاحف التى أرسلها عثمان خمسة، فأختار من كل مصر امام، **وأراد ابن مجاهد وغيره** ان ينظر الى الاحرف السبعة وليس عدد المصاحف فاستبدلوا من مصحف البحرين واليمن قارئين لكى يكمل العدد لموافقة عدد الأئمة مع عدد الاحرف السبعة، فأصبح شبيهه عند العامة وظن البعض ان القراءات السبع هى الاحرف السبعة.

لكن الأصل المعتمد عند قبول القراءة هو تواتر السند مع موافقة وجه النحو وموافقة الرسم العثمانى، **وأصح القراءات من ناحية السند** هى نافع وعاصم، **وأفصح القراءات لغة** هى أبو عمرو والكسائي.

نقول الخارج عن القراءات السبعة المتواترة المشهورة **(الشاذة) قسمين:**

- ١/ ما خالف الرسم فهو شاذ ولا يجوز قراءته فى الصلاة او غيرها باتفاق لانه خالف قاعدة قبول القراءة.
- ٢/ ما وافق الرسم، لكن ورد بطريق الأحاد، لا يعتمد عليه، فلا يجوز قراءته. لانه خالف قاعدة قبول القراءة اما الذى اشتهر من الأحاد عن القراء قديما وحديثا، فيجوز القراءة به مثل يعقوب وأبو جعفر وخلف العاشر.
- والرأى الصحيح باتفاق جميع الامة** أن غير القراءات العشرة فهو شاذ. أما من قال القراءات الثلاث غير متواترة فهذا خطأ = **قال ابن الجزرى :** القراءات السبعة التى اقتصر عليها الشاطبى ومعهم الثلاث أبو جعفر ويعقوب وخلف العاشر كل حرف انفرد به واحد من العشرة فهو متواتر معلوم من الدين بالضرورة وأنه منزل على الرسول صلى الله عليه وسلم.

سؤال/الاختلاف فى القراءات يظهر الاختلاف فى بعض الاحكام الفقهية اشرحه مع التمثيل سنة ٢٠٠٧

التنبيه الرابع : اختلاف القراءات يؤدى لاختلاف الأحكام. لذا بنى الفقهاء الاحكام حسب القراءات الواردة:

- ١/نقض (بطل) الوضوء أو عدمه بسبب اللمس (سنتوهن) حسب اختلاف القراءة فى (لامستم)(لمستم).
- ٢/وجواز وطء الحائض أو عدمه عند انقطاع الحيض، وقبل الغسل حسب قراءة (يطهرن)و(يطهرن).
- وبعض قال حكم غريب عند القراءة بالقراءتين:

١/أن الله قال(يجوز) بهما جميعا،

٢/أن الله أمر بقراءة واحدة، واذن لنا أن نقرأ بالقراءتين*ثم اختار توسط بين القراءتين وهو:

٣/ ان كان لكل قراءة تفسير يختلف عن الأخرى، فقد قال بهما جميعا، وأصبح القراءتين بمنزلة الآيتين مثل (يطهرن يطهرن)

٤/ وان كان تفسيرهما بمعنى واحد ، فقد قال باحد القراءتين واجاز القراءة بهما لكل قبيلة حسب ما تعود لسانهم مثل(بيوت بيوت)فان قلنا أى القراءتين هى الأفضل نقول قراءة قریش.

قال بعض المتأخرين يوجد فوائد لاختلاف القراءات وتنويعها منها:

- ١/التسهيل والتهوين (ممودهكن) والتخفيف(مريغنكن) على الأمة.
- ٢/اظهار فضل هذه الأمة وشرفها على سائر الأمم، بأن جميع الكتب السابقة نزلت على وجه واحد فقط.
- ٣/اعظام أجر هذه الامة، من حيث أنهم يفرغون جهدهم (كسوساهان) فى تحقيق ذلك وضبط لفظه، حتى مقدار المد والتفاوت (بربيذا) فى الامالات.
- ٤/اتباع معانى القراءات واستنباط الحكم والأحكام من دلالة كل لفظ ، والكشف عن التوجيه والتعليل والترجيح.

٥/اظهار سر الله فى كتابه، وصيانيته (مملهارا) له عن التبديل والاختلاف، مع كثرة الأوجه.

٦/المبالغة فى اعجاز القرآن مع ايجازه، وتنوع القراءات فلو كان كل قراءة لها معنى على حدة لطال القرآن .
لذا نصب(وأرجلكم)فالمعنى غسل الرجل، وجر(وأرجلكم)المعنى المسح على الخفين علما اللفظ واحد لكن اختلف المعنى حسب الاعراب

٧/بعض القراءات تبين المجل فى القراءة الأخرى، مثل:(يطهرن) التشديد مبينة لقراءة التخفيف. وقراءة (فامضوا إلى ذكر الله)تبين معنى(فاسعوا)وهو الذهاب المبكر للمسجد وليس المشى السريع.